

الفروع وتصحيح الفروع

مالي وكالمنصوص في أعطوه مائة من احد كيبي فلم يوجد فيهما شيء وإن ملكه قبل موته فوجهان (م 3) .

وإن قتلوا بعد موته غرم قاتله له قيمة واحد بقرعة واختيار الورثة وإن وصى بكل أو طبل
 فله المباح وإلا لم يصح ولو وصى له بقوس وله أقواس ولا قرينة فله قوس نشاب وقيل ووترها
 جزم به في الترغيب وقيل كأحد عبيده وقيل غير قوس بندق وقيل ما يرمى به عادة .
 ولو وصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف صرف من ثلثه [مؤونة] حجة بعد أدري راكبا أو
 راجلا نص عليه حتى ينفذ وعنه مؤونة حجة وبقيته إرث ونقل ابن إبراهيم بعد حجه للحج أو
 سبيل ١٠ فإن لم يكف الألف أو البقية فمن حيث يبلغ وعنه يعان به في حجة وعنه يخير وإن
 قال حجة بألف فكله لمن يحج عنه أولا وقيل البقية إرث .

جزم به في التبصرة وإن أبي المعين الحج فقيل يبطل وقيل في حقه (م ٤) كقوله بيعوا
عبيد لفلان وتصدقوا بئمنه فلم يقبل وكما لو لم يقدر الموصي له بفرض في السبيل على
الخروج نقله أبو طالب ويحج غيره بأقل ما يمكن نفقة أو أجرة والبقية للورثة كالفرض
وكقوله حجوا عني وله تأخيرہ لعذر [و] لو + + + + +
+ + + + + + + + + + + + + + + + + .

(مسألة 3) قوله وإن لم يملكه بطلت وقيل يشتري وإن ملكه قبل موته فوجهان انتهى .
يعنى إذا أوصى له بعبد ولم يملكه ثم ملكه قبل موته وأطلقهما في الشرح وشرح الحارثي
والفائق .

(أحدهما) يصح وهو الصحيح جزم به في الحاوي الصغير وقدمه الرعايتين .

(والوجه الثاني) لا يصح كمن وصى لعمره بعبد ثم ملكه .

(مسألة 4) قوله وإن أبي المعين الحج فقيل تبطل وقيل في حقه انتهى .

(أحدهما) تبطل الوصية من أصلها وهو احتمال في المغني والشرح والرعاية وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع في إحدى